



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م
برئيسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز
و حضور السيد / يوسف أحمد معرفى أمين سر الجلسات

صدر الحكم الآتي :

٢٠١٦) لسنة (٤٨) رقم دعمه الدستورية العكلة بحفل المقيد الطعن في


"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦"

المرفوع من:

منزوق الخليفة مفرج الخليفة

:

١- وزير الداخلية بصفته -٢- وزير العدل بصفته -٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته -٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته -٥- ثامر سعد سويف الظفيري -٦- مبارك هيف سعد الحجرف -٧- محمد هايف سلطان المطيري -٨- سعد علي خالد الرشيد -٩- عبد الله فهاد العنزي -١٠- شعيب شباب الموizarى -١١- عني غانم الدقياسي -١٢- عسکر عبد العزیز -١٣- سعاد محمد الشعیب





حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (مرزوق خليفة مفرج الخليفة) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع صناديق نتيجة الانتخاب للدائرة، وإعادة احتساب الأصوات وجمعها وإعلان حصوله على مركز متقدم بدلاً من المركز الذي حصل عليه في تلك الدائرة، وما يتربّع على ذلك من آثار.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ وجرى إعلان المطعون ضدهم.


وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/١/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن "تقديم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن".

وتنص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب".





ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له . ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه

وحيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع رسم طريقة خاصة للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وأن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة ، وهو بما يتعمّن لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً ، أو من يوكّله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه ، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً ، ولا يعني اشتتمال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكّل أمام المحكمة الدستورية ، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية . وإن تعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يستفاد منه الأخذ بما يخالف الأصل السابق . ومؤدي ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً ، جلياً ، واضح الدلالـة على تخويف الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكـل ، وإذ كان الثابت أن التوكيل رقم (٧١٧٠) بتاريخ (٢٠١٦/٥/٣١) الصادر من الطاعن (مرزوق خليفة مفرج الخليفة) إلى المحامي (محمد عبد الله العنزي) لا يبيح له إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ ، وامتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية ، فمن ثم يكون الطعن - والحال كذلك - قد أقيم من غير ذي صفة ، يتعمّن معه عدم قبوله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن .

أمين سر الجلسة

